عين الشجرة و القدر او الثمرة وما يحل في القدر فان كان عين الشجرة والقدر فظاهر ان ذلك متعذر كما في صورة
التبعيض وان كان الثمرة وما يحل في القدر فكذلك لان ابتداء الاكل بثمرة الشجرة انما يكون بان يأكل بثمرها الحال فيها
بعينه بان يضع شفته عليها ويأكل وكذا ابتداء الاكل مما يحل في القدر انما يكون بالاكل بعينه وظاهر ان ذلك متعذر
ايضا لان مسئلة القدر محمولة فيما اذا لم تكن ملائمة على ما عرف فترك حقيقة الكلام فيهما بدلالة محله واريد المجاز وهو
الاكل الثمرة المقطوعة عنها والاكل ما يطبخ في القدر فافهم والنظر بعين الانصاف فان قيل ما الاتصال بين الشجرة
وثمرها بين القدر وما يطبخ فيها من الطعام قيل الاتصال بينهما ذكر السبب وارادة المسبب اذ الشجرة سبب
للثمرة والقدر سبب لما يطبخ فيها من الطعام فان قيل لم لا يكون الاتصال بينهما ذكر المحل وارادة الحال كما هو الظاهر قيل
لان شرط المجاز ان يكون الاتصال فيه متحققا حقيقة وقت التجوز اذ لو كان متحققا مجازا يلزم المجاز في جهة المجاز وذا
ممتنع لانه يستلزم كون العلة المعدومة مؤثرة في الحكم فذكر المحل وارادة الحال انما يصح اذا كان الحال حالا
وقت التجوز والثمرة ههنا مستعيرة للثمرة المقطوعة عنها لا الحالة فيها لان اكل الثمرة الحالة فيها متعذرة
فلو حملت عليه يلزم العدول عن الحقيقة المتعذرة الى المجاز المتعذرة ولا المطلقة سواء كانت حالة او مقطوعة
لان حالة الحلول داخلة في المطلق فيلزم في هذا ما لزم في ذلك فاذا ثبت انها مستعارة عن الحقيقة عنها وانت
تعلم ان المقطوعة عنها ليست بحالة فيها حقيقة بل هي حالة مجازا بل باعتبار ما كان فلو اعتبر اتصال الحلول ههنا
لزم المجاز في جهة المجاز فلابد ان يعتبر اتصال السببية فاحفظ فانه احسن بديع فان قيل لم لم يحمل المسئلتان على
حذف المضاف دفعا للتعذر وحذرا عن الغاء الكلام اي من ثمرة هذه الشجرة ومن طعام هذا القدر اي من طعام يطبخ في
هذا القدر كما في حمل في قوله تعالى واسأل القرية قيل الكلام اذا دار بين الحذف والمجاز فالمجاز اولى من الحذف ولقائل
ان يقول فعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله تعالى واسأل القرية على المجاز ايضا دون الحذف على طريق ذكر المحل وارادة الحال
وقد اتفقوا على حمله على الحذف دون المجاز فان قيل لا نسلم ان الحقيقة في المسئلتين متعذرة لان المحلوف عليه عدم
الاكل الشجرة وعدم الاكل القدر وعدم الاكل ليس بمتعذر وانما المتعذر هو الاكل قيل اليمين اذا دخلت في النفي
كانت للمنع بمدخول النفي فوجب ان يصير المحلوف عليه ممنوعا باليمين وما لا يكون مأكولا اصلا او عادة لا يكون ممنوعا
باليمين بل ممنوعا بالحس والطبع والكفع عدم الاكل الشجرة والقدر بالحس والطبع لا بسبب اليمين فيعتبر التعذر وعدم

في الاثبات

وهو اكل عين الشجرة والقدر

في الاثبات دون النفي ليحصل كف النفس بسبب اليمين كذا قيل ولقائل ان يقول فعلى هذا لا يكون ترك الحقيقة في
هذه المسئلة للتعذر بل لتحصيل كف النفس بسبب اليمين وقيل المنفي في اليمين ما اول بالمثبت مع الشرط والجزاء
معنى قوله لا يأكل من هذه الشجرة ان اكل من هذه الشجرة فعلي كذا ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون المسئلة من باب المجاز المتعذر
دون الحقيقة المتعذرة فالاولى ان يقال ان التسمية السوالب بحسب تسمية موجباتها لان الموجبة اصل والسالبة
عارضة فلا يعتبر بها ولا يدخل تحت القواعد فكل ما كان ايجابه يسمى باسم باعتبار يسمى سلبه بذلك الاسم ايضا وان
لم يوجد ذلك الاعتبار في السلب على ما بينا في شرح الحسامي فكل ما كان ايجابه يسمى حقيقة متعذرة او مهجورة او مستعملة
كان سلبه ايضا يسمى بذلك الاسم وان لم يوجد فيه معنى التعذر والهجران والاستعمال ولا شك ان حقيقة موجب
هاتين المسئلتين متعذرة لوجود معنى التعذر فيه فيسمى منفيها ايضا حقيقة متعذرة وان لم يوجد فيه معنى التعذر تسمية
السالبة باسم الموجبة ومثله سيأتي في مسئلة وضع القدم فان حقيقة موجبها مهجورة لوجود معنى الهجران فيسمى منفيها
ايضا حقيقة مهجورة وان لم يوجد فيه معنى الهجران وعلى هذا فقس وعلى هذا ايا وبناء على ان الحقيقة اذا كانت
متعذرة يصار الى المجاز بالاتفاق قلنا اذا حلف لا يشرب من هذا البير ينصرف ذلك اي حلفه الى الاغتراف
مع ان حقيقة الكرع لان من لابتداء الغاية فيقتضي ان يكون ابتداء الشرب من البير وذلك في الكرع لا غير لكنه متعذر
لان المسئلة محمولة فيما اذا لم يكن البير ملائي فتصير الى المجاز وهو الاغتراف وهو ان يشرب بالمراحة يعني بكف
دست او يشرب بالاناء حتى لو فرضنا انه اراد الحالف لو كرع اي شرب الماء بالفم موضوعا فيه من غير ان يشرب بكفيه
ولا بالاناء بان يضع فمه بنوع تكلف بان دخل في البير ونكس رأسه ووضع فمه على الماء فشرب انه لا يحنث بالاتفاق
لان الحقيقة المتعذرة لا يبتنى عليها الحكم وان وجد في الخارج وقيل يحنث لان الحقيقة اذا صارت موجودة لم يبق
متعذرة فكان اعتبارها اولى فان قيل لما تحقق الاختلاف في الحنث فكيف يستقيم قوله لا يحنث بالاتفاق
قيل المراد بالاتفاق اتفاق ابي حنيفة وصاحبيه ولقائل ان يقول عدم الحنث يترتب على الكرع لا على فرض الكرع فكان
الصواب ان يقول حتى لو كرع بنوع تكلف لا يحنث واجيب بان فرض الكرع كناية عن الكرع فكانه قال حتى لو كرع لا يحنث
وانما ذكر بلفظ الفرض لاستبعاد الوقوع هذه الصورة وانما حملنا المسئلة فيما اذا لم يكن البير ملائي لانها اذا كانت ملائي
فيمينه يقع على الكرع عند ابي حنيفة رح وعندهما على الاغتراف مثل قوله لا يشرب من هذا الفرات او من هذا الحوض نظير الحقيقة المهجورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)